

أما في تيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا  
ويتمري في الفاسق والمستور ثم يجعل يدا  
ظنه ولو اراق الماء فتيتم فيما اذا غلب عليه  
لايه صدقه وتوضاويتم فيما اذا غلب  
كذبه كان احوط ادعي اليه وليمة وثمة لعب  
او غنا قعدوا كرفان قدر على المنع فعلا ولا  
صبر ان لم يكن ممن يقتدي به فان كان ولم  
يقدر على المنع خرج ولم يقعد وان علم  
اولا لا يحضر اصلا **فصل** في اللبس يحرم  
لبس الحرير ولو عايل على المذهب او في  
الحرب على الرجل لا المرأة قدر رابع  
اصابع مضمومة وكذا المنسوجة بذهب  
يحل اذا كان هذا القدر والالاباس بكلمة  
ديباج للرجال وتكره التكتة منه وكذا  
القلنسوة وان كانت تحت العمامة واللبس  
الذي

الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة  
به ويجد قوسده واقتراسه ولبس  
ماسداه ابريسم ومخمة غيره وعكسه في  
الحرب فقط وكره لبس المعصر والمزعر  
الاحمر والاصفر للرجال والاباس بسائر  
الالوان ولا يتجلى الرجل بذهب وفضة  
الابحانم ومنطقة وحلية سيف منها ولا  
يتختم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصخر  
والعبرة بالحلقة لا بالفضة وترك التختم  
لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد  
سند بذهب بل بفضة ويتخذ انقامنه  
وكرة الباس الصبي زهبا وحريرا لا خرقة  
لوضوء او مخاط والريتمة **فصل** في  
النظر وينظر الرجل من الرجل سوي  
ما بين سرتة الي ماتحت ركبته ومن عرسه